منافٍ لها بحر قوله بان بقي الى اخره جواب سؤال
اورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف
في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول
عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار
مثله واجاب بان هذا على قول الحسن بن زياد فانه
عنده وقت مهمل بين خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج و
عندهما الصلوة تامة وعنده باطلة ورده في البحر
بانهم قالوا او دخل وقت العصر ولم يقولوا او خرج وقت
الظهر وارتضى جواب المعراج بانه يمكن ان يتقعد في الصلوة
بعدما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه
فحينئذ يتحقق الخلاف قوله العشرين لا ينافي
ما قدمه من انها اثنى عشر لان ذلك على ما ذكره القوم
وعلى هذا ما زاد على الاثنى عشر يرجع اليها كما نص عليه
في البحر حيث جعل مسئلة الثوب المتنجس ومسئلة
صلوة الامة بغير قناع راجعتين لمسئلة العاري
ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة الى طلوع
الشمس في الفجر ومسئلة خروج المعذور راجعة الى ظهور
الحدث السابق يعني الى مسئلة مضي مدة المسح و
يتحرى مسئلة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الى مسئلة
طلوع الشمس في الفجر ومسئلة تذكر فائتة على امامه فانها
راجعة الى تذكر فائتة عليه فهاتان مسئلتان مع
الستة التي ذكرها في البحر بعد مسئلة دخول الاوقات
المكروهة ثلاثة ثمانية مع الاثنى عشر التي ذكرها
تصير عشرين كما ذكره الشارح وهي موجودة هنا شرحا
ومتنا

ومتنا وليس منها مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم
الماء كما قدمناه قوله فيما اذا تذكر فائتة اي عليه او على
امامه فهما مسئلتان وبنهمات عزمرة على ان الامر موقوف
في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال قوله ويزاد
اي هنا ينقلب نفلا وليس المراد انها من المسائل المختلف
فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه قوله
والظاهر الخ ما استظهره ظاهر حيث كانت الاوقات
المكروهة لا تنافي انعقاد الصلوة قوله ح اي
لوجود المشاركة في التحريمة بحر قوله والمدرك اولى
لانه ادرك على اتمام صلوته بحر قوله احتياطا اي لاحتمال
في كل ركعة انها اخر صلوة الامام قوله قدم مدركا للسلام
هذا الحل يقتضي ان فساد صلوته دون القوم مخصوص بما
بعد تقديمه المدرك مع ان الحكم قبله كذلك كذا للنائم
اي قبيل الاثنى عشر قوله عند الامام وعندهما
لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة
الفرق المعنى والمسند كما اشار اليه الشارح بقوله لانهما
منهيات لا مفسدان قوله وفي الظهيرية عدمه معللا
بان النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلوته
فكذلك صلوة النائم تقديرا قوله وظاهر البحر الخ
حيث قال لان الامام لم يبق عليه شيء لخلاف اللاحق قوله
واحادها لان اتمام الركن بالانتقال عنه عند محمد مع
الحدث لا يتحقق وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال
لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير
طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد
تفسد صلوته زيلعي قوله ما لم يرفع راسه ظرف لبقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1